

عَلَىٰ ضُرُورِ أَجْتِهَادِ الْمَذْهَبِ الْجَنْوَبِيِّ

تألیف  
عبدالوهاب السهلاوي

الدار الشامية  
بيروت

والراجح

طلب جمع كتاب من :

دار القلم : دمشق : ص ٤٥٣ ت : ٢١٣٣  
دار الشامية : بيروت : ص ٦٠١ / ١١٣

نوع جمع كتاب في السعودية من طرف

جدة : ٢٤٦١ ص ٧٨٥

House of Verification

مکتبہ محدث

۱




فَقِيسْرِيَّةُ الْأَنْبَىٰ  
عَلَىٰ ضَرْوَهِ أَجْتَهَدَ إِلَيْهِ بِالْجَنْفَنِ

House of Verification

كتاب سيد الائمة

عن أخضوع مجتهداً والمذهب الحنفي

تأليف  
جعفر الوهابي للسنه الرابع



الدار الشافعية  
بيروت

والرافع

House of Verification

الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا

الآمين، وعلى الله الأكرمين وأصحابه الغر الميامين،  
لربنا رب العالمين، رب العالمين رب العالمين رب العالمين

وسلم عليهم أجمعين.

أما بعد، فإن سبب كتابتي لهذه الرسالة في «كيفية صلاة النبي ﷺ على ضوء اجتيازه المذهب الحنفي» هو الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، وإن الحنفية يختلفون في تقديمهن للقياس على الحديث، وأطالوا استئتمهم في جنب فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بوجه

۱۰۷

الطبعة الأولى - ١٩٦٠

حِمْوَدَةُ الْمُطَبِّعِ بِحِمْوَدَةٍ

رسن - حلبي - ص.ب : ٤٥٣ - هاشم : ١٧٧ - ٩٦٩٦

## الآدلة

سینا - ص ۱۰۶ / ۱۳۱

**الإمام أبو حنيفة المُعْتَدِل**

**تابعه وعلمه في الجماعة**

أبو حنيفة تابعي جليل:

التابعي عند جمهور المسلمين من كان له مجرد  
لقاء الصحابي ورؤيه، ولا يشترط أن يصحبه مدة  
ويروي عنه.

والإمام الأعظم أبو حنيفة تابعي على المختار بلا  
رثب ومندرج في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَتَيْهُم  
يَلْحَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (التوبه: ١٠٠).  
قال الإمام علي القاري في «الطبقات»: قد ثبتت رؤيته  
بعض الصحابة، وأختلف في روایته عنهم، والمعتمد بروايتها.

وروى عبدالله بن جعفر الرازي أبو علي الإمام عن  
أبي يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: حسبت مع أبي

فأردت أن أبين لهم أن ما ذهبوا إليه وما زعموه لا  
أساس له من الصحة، وأن الحنفية يقدمون الحديث -

حتى الحديث الضعيف - علىقياس خلافاً لغيرهم من  
ائمة المدارس الأخرى لأن في الحديث - وإن كان  
ضعيفاً - رائحة «قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أقرّ»، وأن

الحنفية مثل سواهم عملاً واستدلاً بسنة  
المصطفى ﷺ، وأن الله تعالى قد وقفهم وألهمهم كيف  
يجمعون بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة في  
الظاهر، فلم يتركوا حدثياً إلا عملوا به خلافاً لمن ترك  
بعضاً من الأحاديث الصحيحة لوجود التعارض بينها ولم  
يتوصل إلى التوفيق بينها. وأسأل الله عز وجل أن يجعل  
عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصيّر الطريق لمن  
ضل الطريق إيه على كل شيء قادر.

**مجزء الأوكبة للإمام**

أبو حنيفة أعلم أهل زمانه:

ذكر مكيٌّ بن إبراهيم أبي حنيفة، فقال: «كان أعلم أهل زمانه». ومكيٌّ بن إبراهيم هذا من كبار شيوخ

البنجاري، وأكثر ثلاثياته عنه. وروي عن ابن المبارك قال: رأيت الحسن بن عمار آخرًا برك أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدركتنا أحداً يتكلّم في الفقه أبلغ ولا أخصر جواباً منك، وإنك لسيءٌ من تكلّم فيه في وقتك غير مدافع، وما يتكلّمون فيك إلا حسداً.

وعن محمد بن سلمة قال: قال خلف بن أبيرب:

صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الخوارزمي: ومن مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحدٌ بعده أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإن العلماء اتفقوا على ذلك، وإن ورثه من حيث لا يحتسب».

وروى الخطيب عن محمد بن سعد الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود الخزري يقول: يجتب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صدّلتهم، قال:

٩

وذكر حفظه عليهم السنن والفقه. ذكر كل ذلك السيوطي وعن محمد بن مراحم سمعت ابن المبارك: «لولا أن الله عز وجل أهانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس» (المصدر السابق).

وقال الريي وحرملة: سمعنا الشافعى يقول: «الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة». من «تهذيب التهذيب».

روى الخطيب عن محمد بن بشر - وهو ثقة حافظ،

ثنا المحدثين على أبي حنيفة:

روى الخطيب عن علي بن المديني وأصحابه بن راهويه، وقال أبو داود: هو أحفظ من كان يبالكوفة ذكره الحافظ في البخاري - «كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل». كما في «تهذيب التهذيب».

قال أبو نعيم - هو الفضل بن ذكرين شيخ التهذيب». وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن ربيي القطان: «لا يكتب الله. ما سمعنا أحسن ربيي من حنيفة، فيتول لي: من أين جئت؟ فاقول من عند حنيفة، فيتول لي: من أين جئت؟ فاقول من عند سفيان، فيتول: جئت من عند رجل لسو لأن علامة سفيان، ف يقول: والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله، فاتي سفيان فيقول: أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله». قال ابن معين: «وكان الصطان يذهب إلى قول الكوفيين، يختار قوله من قر لهم». كما في «تهذيب التهذيب» ١٠٥٤ بتصريف قليل.

السيوطى ص ١٩ و ٢٠.

لِفَتْسِرِ صَلَاتِي لِبَنِي  
عَلَى ضُرُوبِ أَجْتِهَاتِي وَالْمَذْهَبِ الْجَنْفِي

المتن

House of Verification

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الدخول في الصلاة نوى ثم إلهي يرفع يديه أولاً ثم يكبر حتى يلتفت يمينه شهادتي أذنيد، ويضرج أصابعه حال مسح حاذبي يليها منه شهادتي أذنيد، ولا يضم كل لرفع، لكن لا يضرج كل التضريح، وبطء يطعن كفيه نحو المضم، قبل يتركها على العادة، ويوجه بطن كفيه نحو

١٦٤

ثم يعتمد بيده اليمنى على المسرى تحت السرة بان  
يُمسِّ كفه اليمنى على ظاهير تقبيله المسرى، ويتحقق  
بالخصر والإبهام على الرسخ، ثم يقول: سبحانك  
اللهم وبحمدك وبارك اسمك تعالى جدك، ولا إله  
غيرك، ثم يقرأ الت سعود والبسملة سيراً ثم يقرأ عليه

ثانية، فإذا قرَأَ يَهُوضْ قائِمًا على صدر قدميه، ولا يَقْعُدُ، ولا يَتَبَدَّلُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، عَنْدَ النَّهْوِ، بَلْ يَعْتَدُ عَلَى رَكْبَيِهِ.

ويَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُثْلَّ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأولى من الأقوالِ والأفعالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفِي فِيهَا لَا يَعْتَدُ، وَلَا يَرْفِعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأولى.

فَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليسرى وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليمينِ نَصَبًا وَوَجَهَ أَصْبَابَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ، وَيَضْعُمُ يَدِيهِ حَالَ الشَّهْدَى عَلَى فَخِذَلِيهِ، وَيَقُولُ: «الْتَّحْسِيلُ اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْيَاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرِحْكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْبِدُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الشَّهْدَى

١٧

رَبِيِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَتَهُ» وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

ثُمَّ يَرْفِعُ رَأْسَهُ - أَيِّ مِنَ السَّجْدَةِ الأولى - وَيَقْعُدُ مُسْتَوِيًّا وَيَقُولُ: «رَبُّ أَغْفَرَ لِي وَارْجَمَنِي وَاجْبَرَنِي وَارْعَنِي وَأَرْزَقَنِي وَاهْدَنِي» مُفْتَرِسًا رِجْلَهُ اليسرى نَاصِبًا رِجْلَهُ اليمينِ.

فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَاعِدًا وَسَكَنَ اِضْطَرَابَ أَعْصَابِهِ كَبِيرًا وَسَبَدَ

صلى الله عليه وسلم، ويستفتر لنفسه، ولوالدته،  
والمحعنين والمؤمنات، ثم يدعوا بالدعوات المأثورة،  
إصعبه الخنجر والتي تلها ويطلق الوسطى بالإبهام  
ويشير بمسجتيه، رافعاً لها عند النفي، وواضحاً لها عند  
الإثبات، أي يقين إصبعه عند قوله «لا إله» ويضعها عند  
قوله «إلا الله»، فيكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات  
يشبه كلام الناس.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الأدعية بعد  
الشهادة يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم  
ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

حيث الشهادة.  
وكان صلى الله عليه وسلم يشير ياصبعه إذا دعا ولا  
يحرّكه، وكان لا يتجاوز بصره لشاته.  
وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذا في  
القعة الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم حين يفرغ  
من الشهادة في وسط الصلاة يقوم إلى الثالثة، ولا يعتمد  
بيديه على الأرض، ويعود في الرعتين الآخرين فاتحة  
الكتاب خاصة.

فإذا جلس في آخر صلاته صلى الله عليه وسلم  
جلس كما يجلس في الأولى وتشهد ويصلی على النبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يَفْسِرُ اللَّهُ أَعْلَمُ  
عَلَى ضَوْءِ أَجْرِهِ دَلَالَهُ أَحَدُهُ

أَرْجُلُ الْمُتَّنِّينَ

House of Verification

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الدخول

في الصلاة نوى<sup>(١)</sup> ثم إنَّه يرفع يديه أولاً .. . . . .

(١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ،

وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا شَرِىَ، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ أَمْرٌ يَتَرَوَّجُهَا فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه أصحاب الصحاح، والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن، والإمام أحمد (كذا في كنز العمال ٢٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعِلَمَةِ، وَحَاقَطُوا عَلَىٰ يَنْتَكُمْ فِي الصَّلَاةِ» رواه الطبراني في الكبير وروبه رجال الصحيح = (كما في مجمع الروايد ١١٨١).

أذنٍ<sup>(۲)</sup>، ويخرج أصلعه<sup>(۳)</sup>، حال الرفع، لكن لا يخرج

= الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه

الترمذني وصحبه الحاكم وابن السكن.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «فتاح الصلاة التكبير، وانتصافها التسليم» رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (أثار

السنن ۱/۶۳).

قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: (لم يثبت عن رسول الله بطريق صحيح ولا ضعيف أنه رأى النبي ﷺ رفع عند الافتتاح «أصلبي كذلك»، ولا عن أحد من الصحابة بيده حjin دخل في الصلاة وكبر، (وصف هنام حمال أذنٍ) ... الحديث رواه مسلم ۱/۱۷۳).  
 وعن مالك بن الحسن<sup>(۴)</sup> رضي الله عنه: «أنكِرْ، وهذه بدعة) انتهى.

رسول الله ﷺ كان إذا كَبَرَ رفع يديه حتى يحاذني بهما أذنٍ»، وفي رواية: «حتى يحاذني بهما فروع أذنٍ» رواه

مالك ۱/۱۶۸ (كذا في أثار السنن ۱/۱۹۳).

(۴) عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة في مسجد النبي <sup>رضي</sup> فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين رضي الله عنهم.

يُهُنْ ترکهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا»

وأشار أبو عامر بيده ولم يخرج بين أصابعه ولم يصمهما.

٢٥

ثم يكير<sup>(۵)</sup> حتى يحاذني بيدهما شحمة ..... . . . . .

= لأن الصلاة عبادة والعبادة إخلاص العمل بكلّت له تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها (إعلاه السنن ۲/۱۶۹).

فائدة: قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: (لم يثبت عن رسول الله بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح «أصلبي كذلك»، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المتقول أنه كان يكثّر إذا قام إلى الصلاة كَبَرَ، وهذه بدعة) انتهى.

واباحه البعض لها فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الروسية.

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أذب من فعله فهو محمول على أنه إنما أُجزر من جهر به. فلا يأس بها لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين رضي الله عنهم.

(۵) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فتاح الصلاة =

السنن ۱/۶۳).

٢٥

كل التفريع، ولا يضم كل الضمر، بل يتركها على العادة، وتجده يطعن كفيه نحو القبلة.

= ياطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل السرة» رواه ابن أبي شيبة ١/٣٩٠ و ١/٣٩١، وذكره في كتاب الجوهر النقى في هامش البهقى ٢١/٢.

حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معاشر ل Ibrahim - التابعى وهو النخعى المعروف - قال: «كان يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» رواه ابن أبي شيبة وأنساده حسن (كذا في آثار السنن ١/١ ٧).

انتهى. قال الحكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقوه عليه الإمام النهوي (المستدرك على الصحيحين ٤/٢٣٤). سعيد بن سمعان تابعي معروف من أهل المدينة.

حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غيلان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن زيد، عن أبي مجحة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نثراً» رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن زيد، عن أبي مجحة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا معاشر الأنبياء إمسرا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وإن نقض إيمانا على شمائنا في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير و الرجال رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٨٣/١ ط الهند).

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال:

سمعت أبا مجلز أو ساته قلت: كيف يضع؟ قال: «يضع = حدثنا مسد، نا عبد الواحد بن زيد، عن عبد الرحمن بن

= صحيح سنداً ومتناً تقوم به الحججة. وقال الشيخ عابد

السدي في طوال الأنوار: رجاله ثقات.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماناني في كتابه إعلاه السنن  
١٧١/٢: رجاله رجال مسلم إلا موسى بن عمير، وهو  
ثقة من رجال النسائي. وعلقمة بن وايل بن حجر الكوفي  
من رجال مسلم، فقه صدوق.

تتبّعه:

أما الحديث الذي رواه أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو  
موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن  
أبيه، عن وايل بن حجر قال: «صلَّى الله عليه وآله وسره عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَنْهَا  
وصاحب اليمني على يده السري على صدره» صحيح  
ابن خزيمة ٢٤٢/١ تحقيق الأعظمي.

ابن خزيمة ناصر الدين الألباني تحدَّث هذا الحديث في

قول العياشي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه.

وقال البزار: ليس حدِيثه حديثاً حافظاً. انتهى.

وقال البزار: ليس حدِيثه حديثاً حافظاً. انتهى.

وقال العياشي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه.

= إسحاق الكوفي، عن سبار أبي الحكم، عن أبي وائل  
قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكفت على الأكفت في  
الصلوة تحت السرة»، رواه أبو داود ٢٠١/١.

قال أبو داود: سمعت أحمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ يَصْعَفُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكَوْفِيَّ . والحقيقة أنَّ أحدَ  
كُحَالِ ابْنِ لَبَّيْ وَابْنِ لَهْيَةِ وَغَيْرِهِمَا . انظر: تهذيب

التهذيب ٦/١٣٧.

وقال البزار: ليس حدِيثه حديثاً حافظاً. انتهى.

وقال العياشي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه.

قال الشيخ أبو الطيب شارح الترمذى: وهذا حديث =

= صدره» غير مؤمل بن إسماعيل انتهى. فثبت أن مؤملاً قد تفرد بهله الزبادة على الحديث، ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه ونقه بعضهم.

وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.  
وقال أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري: منكر الحديث.

وقال بضمهم: دفن كتبه فكان يحدث من تحفظه فكثر خطأه.

عقلمه ابن وايل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعنده في الصلاة تحت السرّة» وهذا وضع يعنده على شمائله في الصلاة تتحت السرّة وهذا سند جيد، وروي أحد الأعلام، وهو موسى ونephه أبو حاتم وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل، أبو عبد الرحمن، شيخ

وأنحرج له النساي، وعلقمة أخرج له البخاري في جزء جليل سنه، سمعت سليمان بن حرب يحسن الشفاء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حدبه لا يشبه الحديث «رض اليسين» ومسلم في صحيحه والأريمة ونephه ابن جبان.

فلا يحكم على كل حديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه أنه صحيح عنده إلا إذا علم أنه على شرطه، أما القول بأنه لو كان فيه قدح لبيه فلا يصح إلا على تذير وجود النسخة عنده والمراجعة له لم يتحقق فلا تصح هذه الملازمة ولا ينتهي عليها.

ولأن ابن قيم الجوزية قال في كتابه إعلام المدقعين وقال محمد بن نصر المروري: المؤمل إذا انفرد بحديث = ٤٠٠/٤ في المثال الثاني والستين: ولم يقل «على» = ذكرها.

= النبي ﷺ وأصضاً بيته على شمالة في الصلاة» انتهى، ورواه عنه كذلك ثانياً، وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ورثيغ، عن سفيان، عن سماعة بن حرب، عن قيسة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأصضاً بيته على شمالة في الصلاة» انتهى وليس فيه «على الصدر». وأخرج الترمذى وابن ماجه واحمد من طريق أبي الأحوص، عن سماعة بن حرب، عن قيسة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤْنَى فيأخذ أاماً حديث قيسة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصرخ عن بيته وعن يساره، ورأيته يصيح هذه على صدره» فقد فسر يحيى هذا الحديث، البينى على اليسرى فوق المغصيل. رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٦/٥ حدث هلب الطائى، وكما في كتاب عورن المعبدور ١٧٦ وفيه أن تفسير يحيى لا يتطابق على لفظ في الحديث، وأن لفظ الحديث يعني أن يكون «يضم هذه على هذه» وهذا ليس خافياً على من له أدنى ذوق بالمسان العربي.

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن للبيهقي ٦٨/١: «ويقى في قلبي أن هذا تصحيف من الكتاب، والصحيف يضم هذه على هذه، فيناسبه قوله: وصف يحيى البينى على اليسرى فوق المفصل، ويواافقه سائر الروايات. ويريد ذلك أيضاً أن الإمام أحمد رواه في مسنده ٢٢٦/٥ من طريق سفيان مرة وفيه «رأيت يضم يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بيتهما على

= وجب أن يتوقف ويشتت فيه، لأنه كان سبيلاً للحفظ كثيراً. انتهى كذا في تمهيد التمهيد ٣٨١/١٠ الفاطط. والستبة أنه لا تقبل الزرادة منه إذا تفرد بها من مختصراً. وبين الثقات، فزيادة «على الصدر» غير معتبرة.

بين الثقات، فزيادة «على الصدر» غير معتبرة. أما حديث قيسة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ وأصضاً بيته على شمالة في الصلاة» انتهى وليس فيه «على الصدر». وأخرج الترمذى وابن ماجه وأحمد من طريق أبي الأحوص، عن سماعة بن حرب، عن قيسة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤْنَى فيأخذ شمالة بيته» انتهى من كتاب التعليق الحسن ١٦٨، وليس فيه «على الصدر» فهو له قوله في الحديث تدل على احتمال التصحيف في الحديث، وأن لفظ الحديث يعني أن يكون «يضم هذه على هذه» وهذا ليس خافياً على من له أدنى ذوق بالمسان العربي.

وقد قال في التعليق الحسن على آثار السنن للبيهقي ٦٨/١: «ويقى في قلبي أن هذا تصحيف من الكتاب، والصحيف يضم هذه على هذه، فيناسبه قوله: وصف يحيى البينى على اليسرى فوق المفصل، ويواافقه سائر الروايات. ويريد ذلك أيضاً أن الإمام أحمد رواه في مسنده ٢٢٦/٥ من طريق سفيان مرة وفيه «رأيت

يأن يُضْعَفْ كَفَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى ظَاهِرِ كَفَهِ الْبَسْرِيِّ، وَيَحْلُّ  
بِالخَنْصُرِ وَالْإِبَاهَمِ عَلَى الرَّسْنِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ: سِبْحَانَكَ

= هي حكاية أحوال لا عموم لها، وأما لفظ «كان» فلا  
يقتضي الاستمرار، وإنما مدلولتها عليه دون دلالة لفظ  
«السنة» فكان الأخذ بحديث «تحت السرة» أولى، وغيره  
محصول على بيان الحواجز. إحداها، السنن ٢ / ١٧٠.

فهو حديث مرسلاً، والمرسل حجية عند الأحناف، وليس  
بحجية عند عامة المحدثين والشافعى رحمهم الله تعالى،  
فلا يتم استدلالهم به، وهو أيضاً لا يوافق مذهبهم لأنهم  
قالوا بأن الرفع عندهم يكون فوق السرة.  
ثم هذا الحديث المرسل إذا قدم إلى حديث وأهل  
المذكور سلباً تحصل من المجموع قوته، ولما كان  
المرسل عند الأحناف يلزمهم العمل به فلماذا لم يعمل به  
عدهم؟

(٧) حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائد، عن  
الجواب: أن حدث سيدنا علي رضي الله عنه عند  
الأحناف أرجح من هذا الحديث، لما فيه من التصریح  
بأن وضع الدين تحت السرة من السنة، وأحاديث وضع  
الدين على الصدر من قبيل الأفعال، فلا يثبت بها أن  
الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي ﷺ، وإنما

= دارد ١٩٣، باب رفع البدن.

= صدره، وهو في الصلاة سكت عنه أبو داود، ورباته  
رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، ولا  
يسمّ وهو صدوق رمي بالقدر، كما في التقرير  
(ص ٢٢٨).

فهو حديث مرسلاً، والمرسل حجية عند الأحناف، وليس  
بحجية عند عامة المحدثين والشافعى رحمهم الله تعالى،  
فلا يتم استدلالهم به، وهو أيضاً لا يوافق مذهبهم لأنهم  
قالوا بأن الرفع عندهم يكون فوق السرة.

ثم هذا الحديث المرسل إذا قدم إلى حديث وأهل  
المذكور سلباً تحصل من المجموع قوته، ولما كان  
المرسل عند الأحناف يلزمهم العمل به فلماذا لم يعمل به  
عدهم؟

الجواب: أن حدث سيدنا علي رضي الله عنه عند  
الأحناف أرجح من هذا الحديث، لما فيه من التصریح  
بأن وضع الدين تحت السرة من السنة، وأحاديث وضع  
الدين على الصدر من قبيل الأفعال، فلا يثبت بها أن  
الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي ﷺ، وإنما

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبِنَارِ اسْمَكَ وَعَلَىٰ جَنَدِكَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ التَّعُودُ وَالبَسْمَةُ.....

= وفي الدررية: يأخذ كوعه الأيسر يكفيه الأيمن، وبه قال

الإمام الشافعي وأحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسخ طولاً ولا يبعض، واستحسن كثير من مذايقنا على الجميع بيتهما يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسخ عمدة الفاري على

صحيح البخاري ١٥/٣.

(٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاوزي أذنيه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وبارك اسمك وتعالي جنادك، ولا إله غيرك)

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١١٨٤، باب ما يستفتح به الصلاة).

وقال الأستاذ جامي: عند أبي يوسف يتبعض يده اليمنى رسم يده اليسرى.

وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف.

وفي المغيد: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار.

سبحانك اللهم وبحمدك، وبارك اسمك وتعالي جنادك =

= درواه ابن خزيمة في صحيحه، يلب وضع بطن الكف

اليمنى على كف اليسرى والرسخ والساعد جميعاً،

ورواه الطبراني بلفظ: «وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسخ» التاخضص الحمير ١/٢٤٦ حدث

أبي رسول الله ﷺ - اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، يلب وضع بطن الكف

اليمنى على كف اليسرى والرسخ والساعد جميعاً،

ورواه الطبراني بلفظ: «ثم وضع يده

الرسخ بيتهما يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى

ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسخ» عمدة الفاري على

صحيح البخاري ١٥/٣.

(٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان إذا

رفع يديه حتى يجاوزي أذنيه يقول: سبحانك اللهم

وبحمدك، وبارك اسمك وتعالي جنادك، ولا إله غيرك)

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع

الزوائد ١١٨٤، باب ما يستفتح به الصلاة).

وقال الأستاذ جامي: عند أبي يوسف يتبعض يده اليمنى

رسم يده اليسرى.

وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف.

وفي المغيد: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو

المختار.

سر(٩)، ثم يصرأ عليه السلام فائحة .....

= يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» رواه مسلم

١٧٢/١

وعن قادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا يكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» رواه إمام المسلمين البخاري بالاذان.

= ولا إله غيرك». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمها ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. ورواه الطبراني في الأوسط (كذا في مجتمع الروايد ١٨٤ ط الهندي). عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي ياسناد على شرط الصحيح (متفق ٢/٨٩).

وعن عكرمة، عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال: «ذلك فعل الأعراب» رواه الطحاوبي،

واسناده حسن (آثار السنن ١٧٤).  
 وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم» وهذا الأحاديث تدل على سنية عدم الجهر بالسمية وهي ظاهرة.

حدثنا أحمد بن منبي قال: ثنا سعيد الجريسي، عن قيس بن عبایة، عن ابن عبد الله بن معفل قال: سمعني أبی وانا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقل: أبی بکر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فکلوا =

٣٩

٣٨

= ٣ - قيس بن عبابة: ثقة من الطيبة الثالثة، من رجال أبي داود. كما في التغريب ص ١٧٣.

= ٤ - ابن عبدالله بن مغفل اسمه يزيد، من رجال الأربعة. قال الحافظ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك من (مسند أبي حنفية) للحارثي. انتهى

١٢/٤٠٢

وهذه الأحاديث تدل على أن إخفاء البسمة عند القوم كانت ميراثاً عن النبي ﷺ، فهم يتاربون ذلك سلفهم عن سلفهم، وهذا يكفي أن يعلم أن السنة هو الإسرار دون الجهر، ولأن الصلاة المجهولة دائمة صباحاً ومساءً، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه مثل هذا الخلاف والإشتباه، والأصبح معلوماً بالاضطرار.

قال ابن قيم الجوزية: فكان ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارةً ويختفيها أكتر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بيته في الأعصار =

٤

وقال: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الشوري، وأبي المبارك، وأحمد، وأسحاق، لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه. التهذيب.

الوثيق:

١ - أحمد بن منيع: ثقة حافظ من رجال الجماعة. كما في التغريب ص ٧.

٢ - سعيد الجُنْدِرِي - بضم الجيم - ثقة من رجال الجماعة. كما في التغريب ص ٦٩.

٤

= إسماعيل هذا ليس بالقوي في الحديث، وأخربه أبو داود في (سته) والترمذني في (جامعه) بهذا السندي، والدارقطني في (سته)، كلهم قالوا فيه: كان يفتخر صلاته بِسَمْ الله الرحمن الرحيم. وقال الترمذني: ليس إسناده بذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

= إسماعيل على المسلم حتى يحتاج إلى الشبيت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح، وصرح بها غير صحيح، وهذا موضوع يستدعي مجلداً ضخماً. انتهى ١٥٢.

= ورواه العقيلي في كتابه وأعلمه بـإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ.

= ولو خالد مجبره ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث متعدد. انتهى كذا في عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٥٢.

= وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم، هرزا منه المشاركون وقالوا: محمد يذكر الله الإمامة، وكان مسلمة يتسمى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ وأجيب عنها ياذن الله تعالى، فعنها ما في مجتمع الروايد ١٨٥/١، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بِسَمْ الله الرحمن الرحيم» هذا الحديث الشريف رواه البزار في (سته) عن المعتز بن سليمان، حدثنا إسماعيل، عن أبي خالد، عن ابن عباس.

= الفاضلة، هذا محل المجال حتى يحتاج إلى الشبيت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث لا ينافي على المسلم أن أحاديث الإسرار بالبسملة كما تدل على أن إخناءها سنة، فهي تدل أيضاً على أن البسمة ليست جزءاً من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإنما فلأ معنى لاختفائها من بين الآيات إذا كانت منها، لأن أجزاء كل سورة قرآنية سواسية في الحكم

= تتبّعه: لا ينافي على المسلم أن أحاديث الإسرار بالبسملة كما تدل على أن إخناءها سنة، فهي تدل أيضاً على أن البسمة ليست جزءاً من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإنما فلأ معنى لاختفائها من بين الآيات إذا كانت منها، لأن أجزاء كل سورة قرآنية سواسية في الحكم

= جهرأ ولخفاء. أما الأحاديث التي وردت في الجهر بالبسملة فما ذكرها وأجيب عنها ياذن الله تعالى، فمنها ما في مجتمع الروايد ١٨٥/١، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بِسَمْ الله الرحمن الرحيم» هذا الحديث الشريف رواه البزار في (سته) عن المعتز بن سليمان، حدثنا إسماعيل، عن أبي خالد، عن ابن عباس.

= الحديث يدل على أن المسسلة كان يجهر بها إلا أن هذا

= الجملة لا يحسن بنى له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة . . . إلى قوله: (وقد حكى لنا

= مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سالمه بعض أهلها

= تصنيف شيء في المجهر، فصنف فيه جزءاً. فاتاه بعض

= المالكية فأقسم عليه أن يخبر بال الصحيح من ذلك، فقال:

= كل ما روى عن النبي ﷺ في المجهر فليس بصحيح . ثم

= قال بعد ذلك: (تحمل أحاديثهم على أحد أمرئين: إما

= أن يكون جهراً بها للتعليم، والثاني أن يكون ذلك قبل

= الأمر بترك المجهر) انتهى ملخصاً والله أعلم.

= ومنه ما في الزيلمي ١٨٨ عن يكر المسري قال:

= «صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها

= إلا الكبير» رواه الخطيب، قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، لكنه يحمل على الإمام بأن قراءتها سنة، فإن

= الخلفاء الراشدين كانوا يسررون بها، فظن كثير من الناس

= أن قراءتها بدعة، فجهر بها من الصحابة،

= وفي الربيعي عن صاحب «التفريح» بعد ذكر الأحاديث

= ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائماً. انتهى . =

= الحديث يدل على أن المسسلة كان يجهر بها إلا أن هذا قد نسخ بالأية الكريمة «ولا تجهر بصلاتك . . . إلخ»، فقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أبا يحيى بن آدم، أبا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزرون مكانة وتصديقه، ويقولون: يذكر إلى اليهود، يعنون مسلمة ويسعونه الرحمن، فأنزل الله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك . . . إلخ»انتهى. وهذا مرسى رجاله رجال الصريح.

اما ما جاء في البخاري في تفسير سورةبني إسرائيل من أنها نزلت في الدعاء، فإن ذلك لا ينافي، لأنه يجوز أن تنزل آية واحدة مع تعدد أسبابها، وهذا ليس خافيا على ماهر في تفسير القرآن على الصحيح، فالجهر بها جهر بالقرآن، والإسرار بها كذلك إسرار بالقرآن الكريم، فحكمهما واحد ولا تنافي بينهما.

التي استدل بها الشافية ما نصه: (وهدى الأحاديث في

الكتاب<sup>(١٠)</sup> وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة

= هذا الحديث يدل على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة،  
ولأن مطلب القراءة فرض ثابت بالكتاب في قوله تعالى:

﴿فَاوْرُوا مَا تَسْرِ مِنْهُ﴾ فـالحاديـث يـحمل عـلى نـفي

الـصـحة.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ  
بـالـقـرـآن فـهي خـداجاً غـير تمام» رواه مسلم

بسـكـت» رواه مسلم والطحاوي (عـمـدة القـارـي ٢٥/٣).

الخلاصة: إن البسمة لم تثبت أنها جزء من المائحة، وال الصحيح أنها  
آية مفردة من القرآن الكريم، ويجب الإتيان بها أول كل  
ركعة، احتياطًا لها ورد في بعض الآثار من أنها من  
المائحة.

قراءة سورة الفاتحة، ولا يدل على بطلانها من أصلها،  
حيث وضح ذلك ﷺ بقوله: «غير تمام» فإنه نص في تقي  
الكمال عن الصلاة، وتقي الكمال لا يعني ولا يستلزم  
تقى الصحة، فقراءة المائحة في الصلاة واجبة، إلا أنها  
ليست ركناً في الصلاة بحيث يجعل الصلاة بتركها، بل  
تركتها نسباً يوجب السهو، وتركها عمداً يورث التقصان  
في الصلاة حتى يجب إعادتها، ولو لم يعد أثيم، ولكن  
الفرض صار مودي.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =  
الـصـلاة إـلا بـقـراءـة» رواه مسلم ١٧٠/١.

= القرآن» ولا يخفي أن نفي القبول إنما هو لـ«الجزاء»

الكامل دون الناقص، ويؤيد ما قلنا قوله عليه السلام «خداج غير

نام» والخداج يعني الناقص، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والإفساد يتعلق بالذات، والحديث يدل على

أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة، لا تسم بدورتها، فمن أدعى الفساد والبطلان فعليه البيان، ويحمل حديث «لا تجزئ صلاة...» إلى على هذا المعنى من غير تكلف

لأسماها إذا أقصم إليه حديث الإمام أحمد بلفظ «لا تقبل صلاة...» إلخ. وبعد كل هذا يتبعن القول بأن المراد

بقوله عليه السلام:

﴿الْأَنْجُرِيٌّ...﴾ إلخ نهي الإجزاء الكامل

دون الناقص.

وقد روى الإمام المحدثين سيدنا البخاري في صحيحه أن الاستدلال بهذا الحديث على الركيبة غير متوقف، لأن الإجراء في اللغة هو الكلمة والإغفاء، ولهم درجتان أعلى وأدنى، ولا يتم الاستدلال على الركيبة ما لم يثبت أن مراده عليه السلام نفي مطلق الكفاية لا أعلاها، ولا دليل على ذلك، والقاعدة: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

فبحسب تعرف بأن الصلاة لا تجزئ، بسكون فراء الفاتحة،

أي لا تكتفى للقبول، ودأه المأمور به كما هو حقه،

رسول الله عليه السلام دخل المسجد، فدخل رجل فضل

على النبي عليه السلام، فرد وقال: ارجع فصل، فإنه لم تصل،

ولما إنها لا تكتفى في درجة ما، فالحاديـث الشريف ساكت

عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد

رضي الله عنه بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرها فيها بـ»

= فإذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معلم

= «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن

خربيـه في صحيحه ٢٤٨/١.

استدل بهذا الحديث من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركتيتها، فإنه يظهره نفي صحة الصلاة وإنجزاءها بدون الفاتحة، وما يتوقف عليه الشيء يكون

فرضًا فيه.

الجواب:

.

= ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.

الجواب عنه:

أما قوله بأن الفاتحة متيسرة فلا يدل عليه ترکيب الكلام أصلًا، لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطليق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسيرًا وأسهل من الفاتحة، فما معنى تعين الفاتحة في التيسير؟ وهذا ركناً، ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون مبتلا فيخرج عن المعهدة، والذين يقولون بركتية الفاتحة في الصلاة، يقولون: إن الدليل على تعين الفاتحة تقييد

واما قوله: «لو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل

ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر»

دالاً على ما زاد على الفاتحة؟

ويع هذا إذا كان ماموراً بما زاد على الفاتحة، يجب أن تكون تلك الزيادة فرضًا مثل قراءة الفاتحة، ولم يقل به

يل هو مقيد بغير التيسير يقوله عليه السلام: «ما تيسر عملك» الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لرو قال: «اقرأ

قرآنًا ثم قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنهم من قال: إن هذا الحديث محمل، والجواب عنه:

بأنه ليس بمحمل، لأن المحمل لما لم يتضمن دلاته،

صحيح، لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي

قوله عليه السلام: «ما تيسر» متضمن لأنه ظاهر في التخيير. وقال

حديث رفاعة بن رافع: «ثم اقرأ إن كان ملك قرآن، فإن

الإمام النووي رحمه الله تعالى: أما حديث: «اقرأ ما

لم يكن ملك قرآن فاحمد الله وكبر وهل» كذا في رواية =

= من القرآن، ثم أرجح حتى تطمئن رأكم، ثم أرجح حتى تعتدل قائماً ثم أسمجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، وأغسل ذلك في صلاتك كلها». يدل هذا الحديث الشريف على أن الفاتحة لا تعين ركناً، ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون مبتلا فيخرج عن المعهدة، والذين يقولون بركتية الفاتحة في الصلاة، يقولون: إن الدليل على تعين الفاتحة تقييد المطلق في هذا الحديث.

والحقيقة أن هذا الحديث لم يكن مطلقاً من كل وجه، بل هو مقيد بغير التيسير يقوله عليه السلام: «ما تيسر عملك» الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لرو قال: «اقرأ

قرآنًا ثم قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

ومنهم من قال: إن هذا الحديث محمل، والجواب عنه: بأنه ليس بمحمل، لأن المحمل لما لم يتضمن دلاته، صحيح، لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي قوله عليه السلام: «ما تيسر» متضمن لأنه ظاهر في التخيير. وقال حديث رفاعة بن رافع: «ثم اقرأ إن كان ملك قرآن، فإن تيسر...» فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على

= كانت أو غيرها، فالخبر لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب

لأنه زيادة على القطعى بالظنى.

وربما قالوا: إن تقيد المطلق يجوز عندنا، وهو ليس

نسخاً.

الجواب عنه:

إن الآية لم تكن مطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيمة معنى التخيير، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضاً لسوة بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً بالأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدللين لا إهمالاً لأدھمها وأعمالاً للأخر، كما فعله من جعل الفاتحة فرضاً ورثنا في الصلاة، حيث أحمل عموم الكتاب وعمل بالسنة فقط.

وربما قالوا: إن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة، وهذه سنة مشهورة كما صرَّ بذلك الإمام البخاري.

= الطحاوي، وفي رواية الترمذى «إن كان معلم قرآن فاقرأه وإن فاحمد الله وكبره وعلمه». فكيف يحمل قوله تعالى: «أقرا ما تيسر...» على من عجز عن الفاتحة، وقد بين عليه حكم العاجز عن القراءة مستقلًا برأيه .٣/٤٧

واحتاج الذين يرون ركبة الفاتحة أيضاً بما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مروعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

الجواب عنه:

إن هذا الحديث الشريف خبر الواحد وهو لا يصلح مخصوصاً لحاجة الكتاب لقوله تعالى: «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن» على ما تقرر في الأصول، أنه قطعى فيما يتناول، والظني لا يعارض القطعى.

ولو قالوا إن لفظة «ما» ليست عامة لأنها ليست بممكنة في العموم بل ظاهرة فيه.

فالجواب عنه:

إن لفظ الآية الكريمة مطلق عن قيد المخصوص فافتحه =

شائع . وكان يقول بعد قراءة الفاتحة ألميْن سراً (١١) ، ثم يُتَكَبِّرُ

= وينتَهُ من هذا الحديث أن الإمام لا يجهر بآمين ، لأن تأمين الإمام لموكَان مشروعاً بالجهر لـما عَلِفَ رسول الله ﷺ تأمينهم بقوله «ولا الصالِّين» بل على يقنه «آمين» . ويستفاد منه أيضاً أن المأمور لا يقرأ الفاتحة ولا

لقال عليه السلام : إذا قال أحدكم : «غير المغضوب عليهم ولا الصالِّين» فليقل آمين .

= الجواب عندك :  
إن هذا الحديث ليس مشهوراً لأن المشهور هو الذي تلقاه التابعون بالقبول ، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة .

وقال العيني في «العمدة» ٦٥/٣ : ولكن سمعنا أنه مشهور فالزيادة بالجهر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً ، أما إذا كان محتملاً فعلاً ، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ، ومستعمل لنفي الفضيلة كما في قوله ﷺ : «لا صلاة لجبار المسجد إلا في المسجد» ولا صلاة للمعبد الأيق حتى يرجع » و«لا وضوء لمن لم يسمّ مما لا يلحوظ فيه إلّا نفي الكمال لا نفي أصل الصحة .

الجواب عنك :  
لقد حمل الجهمي قوله ﷺ : «إذا أمن الإمام» على المجاز للجمع بيده وبين قوله ﷺ : «إذا قال الإمام ولا الصالِّين» قوله أمنيّاً وقالوا بأن المراد : إذا أراد التأمين ، وهذه كقوله تعالى : «إذا قسم إلى الصلاة» أي إذا أردتم إقامة الصلاة .

=  
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الصالِّين» ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ١٩٠١ ، بباب جهر المأمور بالتأمين .

= يُبَهِرُ بِهَا، لَأَنَّ لِفْتَةَ «آمِينٍ» لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْجَهْرُ بِهَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ عَلَى خَلَافِ الْقَيْسِ، لَأَنَّ يَوْمَ كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدِيثُ الْخَفْضِ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْجَهْرِ لِكُونِهِ موافِقاً لِلْقَيْسِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كَانُوا يُخْفِونَ بِهَا قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ النَّخْعَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّسْبِيِّ: كَانُوا يُخْفُونَ «آمِينٍ».

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قالوا: فالجمع بين الرؤايتين يتفضي حمل قوله «إذا آمن» على المجاز. انتهى.

وقال السيوطي في «تسوير الحموالك»: والجههر على القول الآخر، لكن أتوا قوله «إذا آمن» على أن المراد إذا أراد التأمين ليتحقق تأمين الإمام والمأمور معًا، فإنه يستحب في المقارنة. أهـ. وهذا يدل على أن الإمام لا يجههر بالتأمين. وحديث الخفض عنده أرجح، لأن آمن دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» وقال البخاري في «صحيحه»: آمين دعاء. انتهى.

وقال رسول الله ﷺ: «دعوه في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية» سنده صحيح، وروى ابن حبان في «صحيحة مرفوعاً: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفْيُ»، وكذلك فإن التأمين ليس بألوى من التَّعْوذِ، كثُبُر و قد أمر الله تعالى به في قوله: «إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

ومع ذلك فلم يثبت أنه يُبَهِرُ جهراً به، فالتأمين أولى باـ:

=

= وأورد عليه في «الجوهر النقفي» ١٣٢/١ بлан في بحث بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وفي «الكتشاف»

سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الصالين قال «أمين» انتهى ٦٤ / ١ وليس فيه: «يرفع بها صوته»

والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإختفاء أيضاً إذا كان يقرب منه، فلعمل بعض الرواية غير عن سماع علي رضي الله عنه إليها يرفع الصوت بها رواية بالمعنى، ولم يترى بين مفهوميهما، ويريد ذلك أن علياً رضي الله عنه كان يخفي بها. ثم المأمور إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافه، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه ﷺ كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيات بعد الفاتحة أحياناً، ومن المعلوم أن أذني المخاففة التهذيب ٢١٦ / ١.

وروى الأجري عن أبي داود أن محمد بن عون قال: ما أشاك أن إسحاق ابن زيربيك يكتب. انتهى تهذيب وأما ما رواه ابن ماجه وابن جرير وصحده، وابن شاهين عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الصالين، قال «أمين» يرفع بها صوته» كذلك في تهذيب العمال ٤٠ / ٤.

إن هذا الحديث رواه ابن ماجه، عن عثمان بن أبي

= قال: «ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال:

﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «أمين» حتى يسمى أهل الصف الأول فيرجع بها المسجد» انتهى

٦٢١

وهذا الحديث ليس يستقيم في إسناده ومتنه: أما في إسناده، فإن فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا

يتنازع في حديثه.

وقال أحبذ: ضعيف.

وقال ابن معين: حدث ي McNair.

وقال النساءي: ليس بالغوري.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعبد لها.

هكذا في الميزان ١٤٧.

وقال الحافظ في «تلمذ النبي»: قال ابن عبد البر في هذا الشأن، يعني في الرجال وصورة بالحديث وتبنيه للرجال.

وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني

شعبية، فإذا خالفني شعبية في شيء تركته.

«الكتن»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وقال لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال:

ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبية ومالك على قلبه.

وما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ذلك.

= عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ وقال «أمين» ود بها صورته» النهي.

هذا حديث سفيان، يعارضه حديث شعبية بلفظ «ونخفض بها صورته» وشعبية سفيان حديثاً من سفيان، ولم يكن في زمن شعبية مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه، فهم له من هذا حذف، وقال محمد بن العباس النسائي: سأله أبا عبدالله من أثبت شعبية أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجالاً صالحًا، وكان شعبية أثبتت منه وأنقى رجالاً.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبية أمة وحده في وقال النساءي: ليس بالغوري.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعبد لها.

هكذا في الميزان ١٤٧.

وقال أحبذ: ضعيف.

وقال ابن معين: حدث ي McNair.

وقال النساءي: ليس بالغوري.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعبد لها.

هكذا في الميزان ١٤٧.

وقال الحافظ في «تلمذ النبي»: قال ابن عبد البر في

شعبية، فإذا خالفني شعبية في شيء تركته.

«الكتن»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وقال لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال:

ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبية ومالك على قلبه.

وما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ذلك.

٦١

= قال أحمد وغيرة: منكر الحديث.

قال النساءي وغيره: متوك.

قال ابن الذهبي: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن سالم المككي، قال: كان لم ينزل مختلطًا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب.

وعن ابن معين قال: إسماعيل بن مسلم المككي ليس بشيء.

وعن علي بن المديني قال: لا يكتب حدثية.

وقال السعدي: وإن جدًا. كما في «الميزان» ١١٥/١.

وأما ما رواه البخاري تعليقاً عن عطاء، ووصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له:

أكان ابن الزبير يؤمّن على أم القرآن؟ قال: نعم

ويؤمن من ورائه حتى إن المسجد للحجّة. انتهى «فتح

الباري» ٢/٢٦٢، باب جهر الإمام بالتأمين، وروى البيهقي

صلوات خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قال: **﴿وَلَا الصَّلَاةُ﴾**

من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركـت ما تـرين من أصحاب

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المسجد إذا قال الإمام **﴿وَلَا الصَّلَاةُ﴾**

سمعـت لهم رجـة بـ«آمين». انتـهى.

= وقال ابن حبان: يأتي بطلقات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كانه المتعمد لها. انتهى ١٤٩٤.

واما في متنه: فإن قوله «فيرتـجـ بها المسـجـدـ» يخالف قوله «حتـى يـسـعـ أـهـلـ الصـفـ الأولـ»، وكما لا يخفـي فإنـ هذاـ الحديثـ أـخـرـجـهـ أبوـ دـاودـ منـ طـرـيقـ بـشـرـ بنـ رـافـعـ،

بسـلـونـ قولـهـ «فـيرـتـجـ بـهـ المسـجـدـ» ولـفـظـهـ قالـ: «كـانـ

رسـولـ اللهـ يـكـفـلـ إـذـا تـسـلاـ **﴿غـيـرـ﴾** المـعـضـوبـ عـلـيـهـ وـلـاـ

الـضـالـلـ» قالـ: «آـمـيـنـ» حتـى يـسـعـ مـنـ بـلـيهـ مـنـ الصـفـ

الأـولـ» ٣٥٢/١ عـونـ المـعـودـ.

واما ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسند»: أخبرنا

النصر بن شمبل، ثنا هارون الأعور، عن إسماعيل بن

مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحسين، عن أمها: أنها

صلـلتـ خـلـفـ رسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـلـمـاـ قـالـ: **﴿وَلَا الصـلـاـةـ﴾**

قالـ: «آـمـيـنـ» فـسـمـعـهـ وـهـيـ فـيـ صـفـ النـسـاءـ» انتـهى

الـمـكـيـ وهوـ ضـعـيفـ.

= يكر وعمر» رواه الترمذى ٣٥١ وقال: حديث حسن

وحن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يحرى» رواه الترمذى ٣٥١ وقال حسن صحيح.

وعنه عند الشعبيين: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا واللهم، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس» انتهى كذا في بلوغ المرام ٤٩١.

وعن عبد الرحمن بن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير» رواه أبو داود ٣١٠ / ١ مع عون المعبد. ومعنى هذا الحديث أنه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكير، وإذا قام من السجدة لم يكير. هذا الحديث محمول على أن عبد الرحمن لم

= الجواب عنه:

إنه لا سببه في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين من الصحابة أيضاً وأقوالهم، وقد مر عن عمر علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين كانوا يخفون به «آمين» وكفى بهم قدوة، وقد ذكر الطبرى أن أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب النهائى عن هذه الآثار: أن الإنفاس «آمين» هو الأصل كما مر تفصيله، فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر إسما هو حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فلا حجة بها علينا، مع أن أكثرها لا يخلو من جرح، فها هو صحيح غير صريح وأصريح إنما هو للأصل والله تعالى أعلم.

(١٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكير في كل تنفس ورفع وقيام وعمود وأبر

لله<sup>(١٤)</sup>، ويقول ثالثاً سبحان رب العظيم وهو .....

= خصوصيته، وهذا يعني أن السنة باصلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليلاً مطلوبته من غير تأثير تاركه، سواء كان ثابتاً بقوله عليه السلام، أو بعمله، أو بتقريره، والتعميم أصبح وأحسن.

= يسمع وسمع غيره، وهذا التكثير مما تعلم به البلوي فلا يكون قول عبد الرحمن وحده فيه حجة، وقد عمل به بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وتوابر به العمل إلى يومنا هذا لا يذكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع.

(١٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه رأى فجافي بنديمة، وهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحينا فهو دليل غير المؤكدة، وإن افترضت بالإنكار على من يفعله ركيبيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّي» رواه

(١٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، منهم أبو قنادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فذكر الحديث بعلوه وفيه: «ثم يكتف فريق بيده حتى يحادي بهما منكبه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يمتدل فلا يحسب رأسه ولا يقمع، ثم يرفع رأسه وإندهما ثقات».

تعريف السنة: وحديث رفاعة يدل على أن الاعتماد والتفريق من السن المؤكدة، لأنه ورد في الورض والتفريق لفظ الأمر.

قال البعض: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين يقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على ترکها ولست =

= رواه أبو العباس التسراج في مسنده انتهى . وفي الدرية ،

ص ٥٠ : إسناده صحيح .

وعن رعاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدو فصلّى فاختَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليلك، فارجع فصل فلانك: لم تصل، فرجح فصلك، ثم جاءه فسلم عليه، فقال: وعليلك، أرجي فصل فلانك لم تصل، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يأتني النبي ﷺ فيسلم، فيقول النبي ﷺ: وعليلك، فارجح فصل، فلانك لم تصل. فعاف الناس وكبر عليهم ذلك: فارزني وعلمني فلانيما أنا بشر أصيب وانخطي، فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم شهدت فاقِم أيضاً، فإن كان معلمك فرآن ولا فاصحيل الله وكبره وعلله ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت =

= صدق هكذا كان يصلى ﷺ . رواه أبو داود ١٣٥ /

وسكت عنه، وقال النwoي: على شرط مسلم .

وهذا الحديث يدل على رفع الدين للمسجرور، لما فيه أنه إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله «سمع الله لمن حمله»، ثم يكبر ويهوي إلى الأرض، وهذا هو الرفق

للسجد .

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «السرق الناس الذي يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها، وأبلغ الناس من بخل بالسلام» رواه الطبراني في الثالثة ورباته مفاتات (مجمع الزوائد ١١٨٩)، وروى الحاكم في المستدرك ١٢٩ الجزء الأول منه عن أبي قاتادة ولبي هريرة رضي الله عنهمَا وقال: وكل الإسنادين صحيح، وأقواله عليه الذهبي .

وفي نصب الرأية ١١٩٧ عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا رکع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قيل القبلة» .

أدنى (١٥)، ثم يبتدىء قائمًا ويقول سمع الله لمن

= عده يَعْلَمُهُ من سرقة الصلاة، وهو يدل على تقصيها لا على بعلانها كما لا يخفى، فعلم أنه يَعْلَمُهُ حينما طلب منه الإعادة وأمره بذلك حتى يأتي بالصلة على غير كراهة، وليس لعلة الفساد، هكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، وبعد هذا يجب حمل قوله فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ على الحال الكاملة التي لا إثم فيها، أي لم تصل صلاة كاملة الأجر والثواب بل جئت بها ناقصة.

(١٥) عن حديث رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان سبحان ربي الأعلى...» الحديث رواه الترمذى ٦٤٧ يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: فيجب إكمال كل رکن من إركان الصلاة، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمها سجدة السهو، ولو تركها عمداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، وارمه الإعادة ليأت بها على غير كراهة، وليس لعلة الفساد إذ هي لم تفسد.

واستدل القائلون على فرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله يَعْلَمُهُ: «إِنَّكَ لَمْ تَصُلْ» وقالوا: فيه دلالة على أن الصلاة غير المعدلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة. الجواب عنه: إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله «وَإِنْ أَنْقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً أَنْقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» وبالباطلة لا تسمى صلاة ولا توصف بالنقص، وكذلك

حمدٰه (١) فَقْطُ، فِإِنَّا إِسْتُرٰى قَائِمًا كَبِيرًا وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْجِعْ

= دُعَاء، وَقُولُ الْمُؤْمِن «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَقُولُهَا إِلَامٌ سَرًّا

بعد أَنْ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ لِأَنَّهُ حَرَضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ، أَيْ إِنَّهُ لَمَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ صَارَ حَاتَّا عَلَى التَّحْمِيدِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِمْتَالُ»، فَيَأْتِي بِهِ مَعَ التَّسْمِيعِ كَالْمُغْنَفِرِ، وَالْمُغْنَفِرُ لَمَا حَثَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يَسْتَلِّ تَعْنِينَ عَلَيْهِ الْإِمْتَالِ.

وَقَالَ إِلَامُ الْأَعْظَمَ: (قُولُهُ <sup>وَلَكَ</sup>: إِذَا قَالَ إِلَامٌ «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ قُسْمَةٌ تَنَافِي الشِّرْكَةِ وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا فَإِنَّهُ يَعْجِسُ بِهِ وَيَلْهُ وَأَلْهُهُ وَأَخْرُهُ وَعَلَيْتِهِ وَسْرُهُ» فَكَلِّ هَذَا مَحْمُولُ عَلَى النَّفْلِ. وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصُّلُوْتِ الْمُكْتَسِرَةِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ قُسْمَةٌ تَنَافِي الشِّرْكَةِ وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا فَإِنَّهُ يَعْجِسُ بِهِ وَيَلْهُ وَأَلْهُهُ وَأَخْرُهُ وَعَلَيْتِهِ وَسْرُهُ» فَكَلِّ هَذَا مَحْمُولُ عَلَى النَّفْلِ. وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصُّلُوْتِ الْمُكْتَسِرَةِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ قُسْمَةٌ تَنَافِي الشِّرْكَةِ وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا فَإِنَّهُ يَعْجِسُ بِهِ وَيَلْهُ وَأَلْهُهُ وَأَخْرُهُ وَعَلَيْتِهِ وَسْرُهُ» فَكَلِّ هَذَا مَحْمُولُ عَلَى النَّفْلِ. وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصُّلُوْتِ الْمُكْتَسِرَةِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ قُسْمَةٌ تَنَافِي الشِّرْكَةِ وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا فَإِنَّهُ يَعْجِسُ بِهِ وَيَلْهُ وَأَلْهُهُ وَأَخْرُهُ وَعَلَيْتِهِ وَسْرُهُ» فَكَلِّ هَذَا مَحْمُولُ عَلَى النَّفْلِ.

(١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>وَلَكَ</sup> قَالَ: إِذَا قَالَ إِلَامٌ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قُولَهُ قُولُ الْمُلَائِكَةِ غَفْرَ لَهُ مَا تَقْدُمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري ١٠٩/١.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَنْتَ <sup>وَلَكَ</sup> إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري ١٠٩/١ وَهُوَ حَدِيثٌ يَدِلُّ عَلَى الْجَمِيعِ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْمِيعِ، فَهُوَ مُخْصُوصٌ بِالْمُغْنَفِرِ عَنْدَ إِلَامِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ =

يدية<sup>(١٧)</sup>، ويضع

= شمس» ٣٢٢ / ١ فهذا حديث غير الحديث الأول، ولا علاقه له بالصلاه، لأن رفع اليد عند الصلاه لا يقال لصاحها: اسكن في الصلاه، لأنه بهذا السلام قد خرج من الصلاه، وسياق الحديث الأول على أنه داخل الصلاه، ولو سلمنا جدلاً بأن الحديثين متشابهان ففيه أيضاً استدلال على ترك رفع اليد عند الركوع وعند القيام منه، ذلك لأن الأمر يترك رفع الأيدي في حال السلام الذي هو داخل في الصلاه من وجده وخارج عنها من وجده، فيدل حسنه أن مطلوب ترك رفع الأيدي فيما هو داخل في الصلاه من باب أولى، كما يدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «اسكتوا في الصلاه» فالحديث بعمومه يقتضي ترك رفع اليد عند الركوع وبعده، ولا يتضمن وهذا الحديث خاص بالصلاه.

أما الحديث الثاني الذي يرويه الإمام مسلم عن عبيدة الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلنا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانيين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمنون بيديكم كأنها أذناب خيراً = مرتة رواه الترمذى ٣٥ / ١ وقال: وفي الباب عن البراء بن

= صريحاً في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين التسميم والتجميد حال كونه إماماً فهو لا يعارض حديث القسمة، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمله» فقولوا: «أربنا لك الحمد».

(١٧) عن عبد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراك راغب أيديكم كأنها أذناب خيل». شمس<sup>(٩)</sup> اسكتوا في الصلاة رواه مسلم ٣٢٢ / ١.

يدل هذا الحديث على وجوب السكون في الصلاه، ويدل على أن رفع اليد في الصلاه منافي المskون، وهذا الحديث خاص بالصلاه.

اما الحديث الثاني الذي يرويه الإمام مسلم عن عبيدة الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلنا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانيين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمنون بيديكم كأنها أذناب خيراً =

= الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وسنه

= عازب، وقال: حدثت حسن. وهو قوله سفيان وأهل الكورة. انتهى ورجله رجال مسلم، ورواه النسائي.

أخبرنا: سعيد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن صحيح على شرط مسلم. والحسن بن عياش ثقة حسنة. وعن عاصم بن كلبي، عن أبي رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكيره من الصلاة ثم لا يرفع بعد»

رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد صحيحاً. وفي الدرية، ص ٨٥: رواه الطحاوي ١٣٢/١، وقال العيني في عمدة الفارقي على صحيح البخاري: إسناد

حدديث عاصم بن كلبي صحيح على شرط مسلم. صحيحة، ورجاله رجال الصحابة غير سوابق، وهو ثقة، ولا عاصماً فهو من رجال مسلم ثقة. المعارضة:

ويعارض هذا الحديث ما أخرجه البيهقي من حدديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن أبي رافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأعرج، وعن عاصم بن كلبي، عن أبي زيد، وفيه: «أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدةتين».

صحيح رجاله ثقات.

ثنا يحيى بن أدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبيجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صلحت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء، من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي، وابراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون»

ذكر ابن شيبة، والبيهقي في المعرفة، وسئلده صحيح.

وذلك في آثار السنن ١٠٨/١.

العارضة:

فيلزم الذي يرى الرفع عند الرفع من الركوع أن يقول به، يعارض هذا الحديث ما رواه الإمام البخاري في صحبه عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، فإذا قال سمع الله لمن حمده رفع برخلافه لم يأتوا بهما، وهو وإن كان مختلًا فيه، وهذا عمر إلى النبي ﷺ. فتح الباري ٢٨٤.

الاختلاف لا يضر إذا لم يعارضه أقوى منه، ولكن عارضه وقد أثبت الرفع أيضًا مالك ونافع وغيرهما وهم عدد حديث عاصم بن كلب عن أبيه عن علي رضي الله عنه، كثير، وكذلك هم متبتوؤن وهو نافع.

المتباعدة: وقال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه توك الرفع العجواب عنه: في غير الكبيرة الأولى، فاستحال أن يفضل ذلك بعد موافقة الجميع بين الروايتين ممكناً، وهو أن ابن عمر لم على ذلك ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن في موطنه النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده (عن الجعوم يكن يرى الرفع وأجبًا فعله تارةً وتراكه أخرى). والدليل النقي ١٣٥.

وعن مجاهد قال: «صلبت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلّا أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزizin بن إلا في التكبير الأولى من الصلاة» رواه الطحاوي، وأبو حميم قال: زلت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول =

= تكثيرة افتتاح الصلاة، ولم يردهم فيها سوى ذلك: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله.

انتهى.

إن محمد بن إدبان وإن كان ضعيفاً لكنه ليس من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.

يكتب، وحديثه يكتب، ثم إن محمد بن الحسن مجده الجواب عنه:

ثقة إمام، وقد ذكر هذا الحديث في موضوع الاستجابة إن قول الدارقطني هذا ليس بفتح فيه لأن مرسائل والمسجد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له. لابراهيم لا سبها عن عبدالله صحبيه كما هو معروف، وكذلك عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان وأما قوله: «غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: (صلوة من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ) فهذا أيضاً لم يكن قدحًا، خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يردهم إلا لأن ما رواه غير حماد وإن يكن مرفوعاً صراحة فهو في عند افتتاح الصلاة» أخرجه البيهقي وأسناده جيد. حكم المرفوع، فقد رواه الترمذى عن عاصم بن كلوب ومحمد بن جابر هذا روى عنه من الكبار مثل أبواب وأبو عن أبيه عن علقمة قال: قال عبدالله: «الا أصلبي يكم عون وعثمان بن حسان والسفريين وشعبة وغيرهم، ولو لولا صلاة رسول الله ﷺ فصلى قلم يرفع بيديه إلا في أول أنه ثقة لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم. مررة».

قال الفلاس ( وهو عمرو بن علي ): صدوق. وأدخله ابن رواه النسائي عن عاصم عن عبدالله من الأسود عن جبان في الثقات. وفي ميراث العتاد ٣/٩٨ في ترجية علقمة قال: «الا أختركم بصلة رسول الله ﷺ»، قال: محمد بن جابر: وفي الجملة قد روى عن محمد في فتح فرق يديه أول مرة ثم لم يعد ورواه ابن شيبة جابر أئمه وصحابط. انتهى.

= علامة، عن عبد الله قال: «لا أرىكم صلوا قال إبراهيم: ما أدرى، لعله لم ير النبي ﷺ يصلى إلا رسول الله ﷺ». ولقطع أحمد وأبي داود: «لا أصلح ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود لكم صلاة رسول الله ﷺ؟». فذكروا نحوه وليس فيه «لم بعد» هذا حكمه حكم الرفع عندهم.

أما حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام الأعظم فقد روى أن إدريس في المروطا (ص ٩٠) وروجاته ثقات.

الجماعاء إلا البخاري ووثقه يحيى القططان وأحمد بر

أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد عن إبراهيم عن

الأسود: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع

يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك» ويؤثر

غيره إلا عن نفسه وأنخرج له البخاري في الأدب، وفي

الكافش في ترجمته: كان ثقة إماماً مجتهداً كريماً

الحارثي، عن رجاء بن عبد الله النهشلي، عن شقيق بن

جوداً، واستشهد به البخاري تعليقاً في صحيحه.

إبراهيم (هو البلخي الزراهد) عن أبي حنيفة، كما

قال في إرشاد السارى: حمادى ابن أبي سليمان شيخ الم

حنفية وفقيه الكوفة. أخبرنا يعقوب (هو الإمام أبو يوسف

الضاي) ابن إبراهيم، أخبرنا حصين ( وهو حنفية حافظ

ابن مسعود رضي الله عنه: من جملة أصحاب الرسول

علي الإسناد) ابن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن

الأعظم رضي الله عنه وأرجحهم، لأنه كان كثير الملازمه للنبي رضي الله عنه،

مرة على إبراهيم رضي الله عنه، قال عمرو: حدثني علقمة بن

وائل الحضرمي عن أبيه: «أنه صلى مس رسول الله رضي الله عنه

فرأه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع».

= متناظرة الإمام والأوزاعي رضي الله عنهم

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: كان حماد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة له فضل المسجدة، والأسود له فضل كثير، وعبدالله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة وحق الصحابة عند النبي ﷺ على عبدالله بن عمر، فشكك الأوزاعي.

انتهى: ما بالكم لا ترتفعون أبدكم في الصلاة عند النبي ﷺ على عبدالله بن عمر، فشكك الأوزاعي. انتهى  
كذا في جامع مسانيد الإمام (١-٣٥٢ - ٣٥٣).  
حدثنا محمد بن زياد الراري، عن سليمان الشاذكتوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناظين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم وعند الرفع متى؟

فقال أبو حنيفة: لآنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك حدثي ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يوس قال: ثنا أبو يكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها يفعله، يرفع بيده شيئاً، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع بيده إذا في غير التكبير الأولى» رواه الطحاوى /١٣٤١ درجال الصالحة، وعند الرکوع، وعند الرفع متى؟  
رجال الصالحة إلا ابن أبي داود وهو ثقة.

أبو يكر بن عياش: فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة من كبار أتباع التابعين روى عنه الشورى وغيره، وقال والأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بيده إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك».  
فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهرى عن سالم عن النبي ﷺ وتقول: حدثي حماد عن إبراهيم.  
انتهى تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٦.  
والحديث يدل على أن الرفع عند الرکوع والرفع منه كان =

من الركوع، وإذا رفع رأسه من المسجد حتى

= في زمن التابعين متورك العمل به غالباً.

وفي المدينة الكبرى لمالك: قال مالك: «لا أعرف رفع يحذني بهما فروع أذنيه» رواه النسائي وابنده صحيح،

البيتين في شيء من تكبير الصلاة لا في رفع ولا في وقال الحافظ في الفتح: وأباح ما وفدت عليه من

خوض، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيناً». الأحاديث في الرفع في المسجد، ما رواه النسائي من

قال ابن القاسم: وكان رفع الدين عند مالك ضعيفاً إلا رواية سعيد بن عروة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، قال تكثيرة الإحرام. انتهى ٧١/١. والإمام مالك من كبار عن مالك بن الحويرث وفي هذا الحديث زيادة رفع

أتباع التابعين وكلامه يدل على أن رفع الدين عند الدين للمسجد.

الركوع والرفع منه متراكماً العمل به زمن التابعين. وكذلك روي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع في

الركوع والمسجد» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله

المعارضة: وكذلك روى العامل به زمن التابعين.

الركوع والمسجد» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله

المعارضة:

ويعارض هذه الأحاديث ما رواه الإمام البخاري عن رجال الصحاح. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ وكذلك روى هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، رسول الله ﷺ يرفع في الصلاة حذو منكبيه حذن يفتح وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع الصلاة، وحين يركع وحين سجد». رواه ابن ماجه ورواه رأسه من الركوع ويقول سمع الله لعن حمده، ولا يفعل كلهم ثقلات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق. ذلك في المسجد» ١٨٧ - ١٨٨.

وعن عقبة بن وإيل، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ وكذلك ما روي عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى يرفع يديه حذن يفتح الصلاة، وإذا ركب وإذا سجد» النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركب، وإذا رفع رأسه = الحديث رفع يديه حذن يفتح الصلاة، ولسانه صحيح وهذه الأحاديث =

**الخنسور - لقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون).**

أما القول بشأن حدث الرفع متواتر كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ونصه: (وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجالاً من الصحابة، وذكر الحكم وأبيه القاسم بن منه أن ممن رواه العشرة المبشرة)، فقد قال الرياعي: قال الشیخ في الإمام وحزم الحكم برواية العشرة ليس عندي بجید، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة. وذكر الشیخ أبو الفضل العادل المغرابي أنه تبیح من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجالاً، وهذه السیوطی من المتراتر (تدريب

الراوی ص ۱۹۱).

ومن المعالم أنه إذا تعارضت المسألتان يرجى إلى قوا وقال: وحديث وضع الدين في الصلاة من روایة نحرو الصحابة الكرام وأفعالهم، فإذا اختلفت أقوالهم وأفعالهم خمسين.

يرجى إلى القیاس، والقياس في هذه المسألة يتضمن عد الرفع بناءً على أن مبنی الصلاة على سکون الجواز والخنسور، وقد أجمع على جعله في الصلاة - إن الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة الكرام قد =

= تناقض ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر في صحيح مرفوعاً «ولا يتعلّم ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجدة».

ثم إن هذه الأحاديث التي ذكر فيها الرفع بعد السجدة كما أنها حجة على الأحناف كذلك هي حجة على الشافعية وغيرهم، لأن الجمهور منهم لم يقل بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه.

ركبته<sup>(١٨)</sup> أولاً ثم يدبه ثم ججهته بين كفيه على

= تركوا العمل به، وكذلك الفقهاء من التابعين خصوصاً في هذا الحديث دلالة على وضع الركبتين قبل الدين إذا صاحب الإمام على رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله سجد، ورفع الدين قبل الركبتين إذا نهض، وقال في عده، حتى أن أبا يكر بن عيسى قال: ما رأيت فقيها نظر النيل: ولالي هذا ذهب الجمهور.

يعمله يرفع يديه في غير الأفتتاح. ويمكن أن يستفاد من هذا الحديث، أن المصلي يضع على وحني لو سلمنا بأنه متواتر فهو كالآلية المنسوخة، لا يعن الأرض أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، ويعرف أولاً ما توارثها نسخها، مع العلم أن التواتر في هذه المسألة غير كمان بعد عن الأرض، حتى فسر بعضهم في الوضوء مسلماً به، بل المسلم به تواتراً هو مطلب الرفع، والدليل تقديم الألف على الجبهة فيه، ووزعوا أيضاً في الرأس على ذلك أن الشوكاني ق قال في النيل ٩٧/٢: «إن تقديم الوجه على الدين، وتقدم الدين على الركبتين. الغربي جمع عدد من روى رفع الدين في ابتداء الصلاة وروى الحاكم في المستدرك عن عاصم الأحوال، عن فيلسوساً حميساً صحابياً، منهم الشسترة المشهود لهم أنفس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر فخذذى بيماهيمه بالجنة». وهذا صريحة في أن رواية هؤلاء الشخصين إنما هي ذاتيه، ثم رفع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط في الرفع عند الافتتاح وليس في الرفع عند الركوع والرفع منه بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» قال: هذا إسناده صحيح كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الترفع الأيدي على شرط الشبيختين، ولا أعرف له علة، ولم يخرج به، إلا في سبع مواطن».

(١٨) عن وأبا بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد رأفه عليه الدهني.  
يضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته رواه راحرج أيضاً حديث وأبا بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقى ركبته قبل يديه، وإذا رفع يديه قبل

الإذن، وينبئي - أي يظهر - صبه<sup>(١)</sup> ويقول في سجوده «سبحان  
أحد - يطنه عن فختنه<sup>(٢)</sup>» ويجلس على الأعلى ثلثاً وذلك أدناه.

= ركتبه قال الحاكم: قد احتاج مسلم بشريك وعاصم ثم يرفع رأسه - أي من المسجد الأولى - ويتعهد كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وهناك أيضاً آثار للصحابية الكرام، منها: أن عمر بن شوريا يقول: «رب أغير لي وارحمني واجبرني الخطاب رضي الله عنه وصفع ركتبه قبل بيده. قال ابن عفني وأرجاني وأرجاني<sup>(٣)</sup> مفترضاً رجلة اليسرى العقيم في (زاد المعاد): فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركتبه قبل بيده، ذكره عز عن أبي حميد قال: «إذا سجد فرج بين فخذيه، عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما، وهو المروري عن عيسى ذكره في إعلاء السنن ٣٩٧١. كما ذكره عز عن ابن عباس رضي الله عنهم من حديث مبيه عند مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوی عن فهد عز عن ابن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، ع عمر بن حفص عبد الله: علقة والأسود قالا: (حظظنا عن أصحاب عبد الله: علقة والأسود قالا: (حظظنا عن من صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركتبه كما يضر البعوض ركتبه قبل بيده). زاد المعاد ١٨٨.

(١٩) عن ابن بحجه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صل وصفع ركتبه قبل بيده حتى يلدو يراضي إيطيه» متفق على المؤكّدات.

(٢٠) وسجد فرج بين بيده حتى يلدو يراضي إيطيه متفق على المؤكّدات.

(٢١) حدثنا علي بن محمد، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمررت».

= الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ يقول: الله أكبر...» الحديث رواه أبو داود والترمذني يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» رجأ وابن جبان واسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفرض رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى سجد خروي بيده حتى يرى وضوء إيمانه، وإذا قعد أطعه عن عقبيه الشيطان» أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار على فحذة اليسرى) رواه النسائي ١٧٢/١ وسكت عد السنن ١١٩/١.

حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: قال عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنته الصلاة تنصب القدم اليمنى، واستقباله بascابها القبلة لي رسول الله ﷺ: لا تقع لعنة الكلب بين السجدين» وفي الجلوس على اليسرى» رواه النسائي ١٧٣/١ وسكت رواه ابن ماجه ١٤٦ وروجاته رجال الشيغرين، إلا عنده، ورجاله رجال الصحبيجين، إلا الريبع بن سليمان على بن محمد وهو ثقة، ولا الحارت وهو من رجال الأربعة وهو ثقة.

و رجاله كلهم ثقات.

رجال مسلم ثقة. قال في آثار السنن ١٢٢/١: ولستا عن المغيرة بن الحكم: «أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عندهما يرجس في سجديتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها عن أبي حميد الساعدي مروعاً: ثم يهوي إلى الأرض فيجاوبي بيده عن جنبيه ثم يرفع رأسه وينبئ رجله اليسرى ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أبني الشيگرين» وينعد عليها ويستفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد؛ رواه في الموطأ واسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١) =

يبيهما، بأن الإماماء ضربان، أحدهما: أن يضع

= المعارضة:

ويعارضن هذه الأحاديث ما أخرجها الإمام مسلم عن على عقيه، وتكون ركتبة في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة ونص الشافعى في البرططي على استجابة بين السجدتين، لكن الصحيح أن الأفراش أفضل منه لكثرة الرواة له، وأنه أعن المصلى والحسن في هيئة الصلاة. والثانى: أن يضع الكتبه وأحسن ما رواه عبد الرزاق، عن ابن طاوس، عن أبيه: «إنا رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يُعمرون» إسناده على الأرض، ويتصبب ساقيه، وهذا الذي وردت الأحاديث يكرهه. وتسبب البهقى على هذا الجمع ابن صحيح. كذلك في آثار السنن ١١٨/١ قال الحافظ في التلخين: والبهقى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأس المسجد الأولى يبعد على أطراف أصابعه و يقول: إن وقالا كيف ثبت النسخ من عدم الجمسم، وعدم العلم من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا بالذريخ. انتهى التلخيص العظير لابن حجر ٩٨/١ - ٩٩

يعتبران، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يُقْعِرُون

وكذلك مال إلى هذا الجمع ابن الهمام وغيره من أصحابنا.

التبغة:

أسانيدها صحيحة.

الجواب عنه:

إن الإماماء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراحته، وبالمعنى الأول مختلف فيه، فثبت ابن عباس كونه سنة، وفاته مال الخطاطي والمداردي إلى أن الإماماء منسوخ، ولم يبلغه النهي. وذهب البهقى إلى الجميع سورة وابن عمر، وما ورد عنه عند البهقى أنه من السنة =

فإذا أطهان قاعداً وسكن اضطراب أعضائه كبر وسجد ثانياً، فإذا فرغ ينهض قائماً على صدر قدميه، وإن عبس، وبه يصر مالك، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما.

يعتمد على ركتبه<sup>(٢٣)</sup>.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحورث وأبو حميد ورواية عن أحمد، واحتجوا على ذلك بحديث يرويه الإمام البخاري وفيه: «إذا رفع رأسه من المسجدلة الثانية جلس وأعتمد على الأرض ثم قام». عمر رضي الله عنه يكنى جلوسه على صدور قدميه إثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرخ في إلزمه رضي الله عنه يكنى جلوسه على صدور قدميه من المسجدلة الثانية جلس وأعتمد على الأرض ثم قام»، والجنس بين هذه الأحاديث هو أن ما رواه البخاري السجليتين إنما كان لأجل أنه كان يشكى، وينبغي يحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضاً، وحيثند فلا حرج في القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بحسب عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض، وأما الجواب عن قول من قال بأن حديث ابن عمر هذا ضعيف فمن وجهين:

(٢٣) عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة» رواه أبو داود ١٣٧٧ ورجا الأول: أن رواية محمد بن عبد الملك مجاهول، جوابه: أن محمد بن عبد الملك بن زيجريه البخاري أبا يكر رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له الغزال كان جاراً لأحمد، روى عنه الأربعة، وقال وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ - ٣١٦. النساء: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو يعني لا يضع يديه على الأرض ولا ينكح عليهما نهض للقيام، وهو مروري عن عمر وعلى وابن سعد صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ولعله التبس عليه

= يصلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الركعة الأولى من الأقوال والأفعال، إلا أنه لا يستفيض فيها ولا يطيل: «مجهول».

أما الثاني: قالوا إنه مخالف لرواية النقلات، ومن المسيرة الأولى، ولا يرى يديه<sup>(٢٤)</sup> في شيءٍ من صلاته إلا في قاعدة المسلمين وغيرهم: أن من خالف النقلات،

الثقة ما لا يروي غيره، صرخ به في تدريب الرواية

حدثه شذاً مروداً.

جواهيد: أن مخالفة النقلات تكون الرواية شاذة مرودة (ص ١١)، ثم لرواية محمد بن عبد الملك الغزال شواهد أئمَّها بما ينافي رواياتهم صريحاً، بحيث يلزم من قبولها صحيحة كثيرة من أعمال النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوال الرواية الأخرى، كما صرخ به الحافظ في النسخ التابعين إنهم كرهموا الاعتماد على الأرض عند القيام (ص ٣٧) وهنا ليس كما قالوا، لأنَّ أبا داود رواه الصلاة، فلا يصح حينئذٍ هذا الحديث بحال من أربعة من شيوخه، قال ابن رافع: نهى أن يصلِي الرجال لأجل اعتضاده بالشواهد التي مرت.

وهو معتمد على بيده. وقال ابن شرقيه: نهى أن يعن عن عبد الله بن القويطية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: حرس رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي الرجل على بيده في الصلاة.

ولفظ محمد بن عبد الملك الغزال لا ينافي لفظهما، لم يذكره مطلقاً وزاد فيها محمد بن عبد الملك الغزال رواياتهما مطلقاً، لأنَّ يعتمد الرجل على بيده والحديث يدل على وجوب السكون، وأنَّ رفع الأيدي في نهوض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيءٍ، فم الصلاة ينافي.

الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لرواية النقلات، لا أن يرون وعن علامة قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصلِي بيكم =

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثاني نحر القبلة، ويضع يديه حال افترش رجله **البسرى**<sup>(٥)</sup> وجلس عليهما، ونصب رجله على فخذه، ويقول: «التحيات لله، والصلوات = صلاة رسول الله ﷺ فصلی فلم يرفع يديه إلا في أیکات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، مرتة» رواه الترمذی ١٣٥١، والحادیث حسن، وبه يقُدِّم علينا عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله غير واحد من أهل العل من أصحاب النبي ﷺ والتائب بالله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله<sup>(٦)</sup>، وكان وهو قول سفيان وأهل الكوفة. ورجاله رجال مسلم

وصاحبه ابن حزم كما في التاجیح الحیر ١٣٢ يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرض رجله البسرى وينصب رجله اليمنى، ورواه النسائي أيضاً.  
عن ولیل بن حجر قال: «قدمت المدينة، قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للشهید ذراعيه افترش السبیع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم» رواه افترش رجله البسرى ووضع يده البسرى - يعني على فخعا مسلم ١٩٤ / ١ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للشهید ذراعيه افترش السبیع، وكان رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ) البسرى - ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذی ١٣٨٠ وقول السيدة عائشة رضي الله عنها في الشهیدين، وكان حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم رسول الله ﷺ يفعل ذلك في الشهیدين، لأنها في هذا انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ الحديث تغرضت لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا رکع لم یشخص رأسه ولم یصر تذكر أولى الہیثین وتهمل الآخری.  
وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنتا مع =

النبي ﷺ في الصلاة، قلنا السلام على عبد و قال محمد بن يحيى النهري: حديث ابن مسعود أصح

السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا ما رأي من الشهد». الإسلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا وروي الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن التيجيات الله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أي الخصوص، عن أبيه قال: ما سمعت في الشهد أحسن النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله من حديث ابن مسعود.

الصالحين. فيا يك إذا قلت ذلك أصاب كل عبد ففرج شهد ابن مسعود على غيره تكون رواته لم يستنفرا

السماء أو بين السماء والأرض: أشهد أن لا إله إلا في حرف منه، بل قتل على صفة واحدة بخلاف غيره. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الحديث رواه الإمام وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركتتين على الشهد» رواه أبو يعلى من رواية البخاري ١١٥.

قال البرار: أصبح حديث أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها. والظاهر أنه طريراً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في الشهد عندي حديث ابن الحويرث، وهو ثقة وبقية رجال الرجال الصحيح.

مسعود رضي الله عنه، روى عنه من ي匪 وعشير خالد بن الحويرث، وهو ثقة وبقية رجال الرجال الصحيح. منه، ولا أصح أنساً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد ظاهر ورؤي أن حماداً أخذ ييد أبي حنيفة وعلمه الشهد، بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال: أخذ إبراهيم النخعي ييدي وعلمني، وأخذ عائشة وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على شهد ابن مسعود ييد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن أصحابه لا يختلف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف ييد عائشة وعلمه الشهد، فقال له: قل التحيات الله .. الخ. والأخذ به أولى من رواية غيره، لأن الأخذ يبدل أصحابه.

صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذا القدر من التسfir «بسبيحه، راغعاً لها عند النبي، وواضحاً لها عند في التعذبة الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم يعذبها عند قوله «لا إله» ويضعها عند إصبعه الخنصر والتي تلتها وساق الوسطى بالإيمان «إلا الله»، فيكون الرفع للنبي، والرخص للأسباب الشهادة.

= وأمره بذلك يدل على زيادة التأكيد، واقتنى أئمة الحديث أنه لم ينقل في الشهادتين عبد الله بن مسمع ورد التحقيق كما في الحديث السابق عن وأئل بن حجر.

رضي الله عنه لأن فيه زيادة وأو المطفى، وأنه يوجب تعداً والهيبة الثالثة: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر النساء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه. رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في

(٣٧) عن وأئل بن حجر قال: «قلت لانظر إلى صلة الصلاة وضم يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة

. انتهى.

رسول الله ﷺ . . . وساق الحديث، وفيه: «ثم جلس وخمسمن وأشار بالسبابة». ما فترش رجله السري، ووضع يده السري على فخذه وعقد ثلاثة وخمسمن يعني أن يتضمن الخنصر والنصر والنصر والسراويل، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض والوسطى ويرسل المسحبة ويضم إليها الإمام مرسلة. ثالثين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق يبشر والهيبة الثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. الروي - الإيمام والوسطى، وأشار بالسبابة» رواه أبو داؤ أخبرنا مسلم بن أبي مريم (١)، عن علي بن (٢) وأئل بن حديده عنده الضياء المقدسي: «ويفضر عبد الرحمن المعاوي (٣) أنه قال: «رأني عبد الله بن عمر =

= ولنا أعيت بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهانِي مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: «وضع

وقال: أصنع كما كان رسول الله يَصْنَعُ. قال: كَفَ خذنه اليمني على ركبته السريري، ووضع يده اليمني على

٢١٦/١.

رسول الله يَكْتَل إذا جلس وضع كفه اليمني على فخذه اليمني وأشار ياصبه» .  
اليمني، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالثاني تلبي الإيمام وذلك أخرج أبو داود والترمذني من حديث أبي حميد ووضع كفه السريري على فخذه اليمني رواه الإمام دون ذكره للقبض. ويمكن أن تتحمل روایة الإطلاق على محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٠٦)، ورجاه شار رواية القبض من باب حمل المطلق على المقيد، لأن من رجال مسلم، وأنحر مسلم نسخوه سنداً وعند اختلاف هذه الروايات في هذه الكيفية يبدل على أن رسول الله يَكْتَل كان يجعل مرة كلها ومرة كذلك، فلا يحمل ٢١٦/٩.

الم الهيئة الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير حيث إن إحداها على الأخرى لأن التسوّس في هذا الأمر

رضي الله عنها يلفظ: «كان رسول الله يَكْتَل إذا قعد يد، أفضل فيما أرى. والله أعلم. ووضع يده اليمني على فخذه اليمني، ويده السريري على حرف الركبة حتى فخذنه السريري، وأشار ياصبه السابلة ووضع إبهامه على متوجبه إلى القبلة. هذا في أكثر الروايات أنه يَكْتَل أصعبه الوسطى ويقع كفه السريري ركبته». انتهى يضع يديه على الفخذين، أو عند الركبتين. وبعض يقول ٢١٦/١.

الم الهيئة الخامسة: يعطف الأصابع على الركبة، لها جاء في الحديث السابق

قبض والإشارة بالسبابة. وأخرج الإمام مسلم رواية أخرى والحقيقة أن الكل ثابت عنده يَكْتَل، لأنه اقتصر فيها على ذلك، لا أنه اقتصر فيهما على

عن ابن الزبير تدل على ذلك، وبجوره الأخذ بكل =

١٠٨

١٠٩

وكان صاحب الله عليه وسلم يشترط ماضيه إذا دعا برأته (٢٩).

التحریک علی روایة اثبات التحریک بوجهین:

الأول: قال الإمام النووي في حديث ابن الزبير إسناده

صحيح، أما حديث وائل بن حجر فهو حدث مسكون

= الروايات. وهذا أوضح ولكن الراجح ما ورد في  
الروايات كما مر.

**الثاني:** إن عبد الله حكى موطيته عليه السلام على عدم التحرير، فقال: «كان النبي ﷺ يشرب ياصبه إذا دعا ولا يحرركها» فهذا القول ينافي المانعية والاستعمال في الآية، أما

دعا، ولا يصركها» رواه النسائي ١/٨٧٨ وخرجه أبو داود ٣٧٥.

وكان صلى الله عليه وسلم لا يزد على هذا في ذي الشهادة، ويصوم إلى الثالثة، ولا يعتمد القedula الأولى<sup>(٣٠)</sup>، وكان صلى الله عليه وسلم حين يغيريه على الأرض، ويغراً في الرععتين فاتحة

= كان إذا قعد في التشهد وضم كفه السرى على فخذ كتاب خاصة (٣١).

البُشري، وأشار بالسببية لا يحازر بصره إشارته» رواه فيلذا جلس في آخر صلاته صلى الله عليه وسلم النسائي ١٨٧١ وسكت عنه. وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتبع بصره كمَا يجلس في الأولى وتشهد<sup>(٣٢)</sup> ويصلبي على إشارته أي أنه ﷺ لا ينظر إلى السماء حين الإشارة كـ: ورواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (كذا في التاجي) يفعله بعض الرجال من القوم.

(٣٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعلني وعن عائشة رضي الله عنها: أأن رسول الله ﷺ كان لا يشهد في الشهادتين على التشهيد» رواه أبو يعلى من رواية يزيد في المكتعين على التشهيد، وفي آخرها. قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخره أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنه على وركه السبسي: التحييات لله والصلوات والطيبات، خالد بن الحويرث وهو متفق، وبقيه رجال الصحيح السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليه (مجمع الزوائد ٢/٤٤٢).

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدهم عن ابن أبي قتادة عن أبيه «أأن النبي ﷺ كان يقرأ في أن محمداً عبده ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الظاهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الصلاة نهض حبين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها الآخرين بأم الكتاب» الحديث رواه الإمام البخاري دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه، ثم يسلم» رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لفيفي كعب بن عجرة

一一一

النبي صلى الله عليه وسلم، ويستغفِرُ لنفسِه، ولو أ

الآحادي عليه سمعتها من النبي ﷺ؟ . . . . .

في صلاته قيل يحصل على النبي ﷺ؟ . . . . .

عجل هذا . ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه (المراد به التشهيد) ثم ليصل على النبي ﷺ ثم لم يدع بعد ما شاء» رواه الترمذى

بلى، فاعدها لي، فقال: سألا رسول الله ﷺ: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه (المراد به التشهيد) ثم ليصل على النبي ﷺ ثم لم يدع بعد ما شاء» رواه الترمذى

الله قد علمنا كيف نسلم عليك، قال: قولوا: «اللهم إس على محمد وعلى آل محمد كما صليت على وصحّه (تسل الأوتار ٢/١٨٤).

المؤمنين، وذرته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم وعلي آن يكتال بالميكل الأوفي إذا صلي علينا أهل البيت سره أن يكتال بالميكل الأوفي إذا صلي علينا أهل البيت، محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزارجه أمهات المؤمنين، وذرته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود (تيل الأوتار ٢/٣٢٩).

أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشر بن سعيد: إنك حميد مجيد» رواه أبو داود (تيل الأوتار ٢/٣٢٩).

رسول الله أمسنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى والمراد بذلك: الأمة المسلمين والتي هي أمة الإجابة، قال نسوان الحميري وكان إماماً في اللغة، ومن شعره في ذلك:

الآن صليت على آن إبراهيم وبارك على آن محمد كما صليت على آن إبراهيم وبارك على آن محمد وعلى آن محمد كما باركت على آن إبراهيم، في آن النبي هم أسباع مليبو

الروم يكن آلة إلا قربته من الأعلام، والسودان والعرب  
صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

—  
—  
D

一一三

وذلك يدل على أن الأول هم أمهاته عليه السلام قوله عبدالمطلب = رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وكانت القرينة التي يثبت لأبي بكر رضي الله عنه أن الأمر ليس على الزرم، هي أن الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شف الصنوف حتى انتهى إليه، ففهم أن مراده وانصر على آل الصليب في أبيبات:

ويدل على ذلك قوله تعالى: «أَدْخِلُوا أَلْ فَرْعَوْنَ أَشَدَ العذاب» وهم أتباعه (نيل الأوطار ٣٢٨).  
تبيّن: أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بيني  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَن تَتَبَيَّنَ إِذْ أَمْرَتَكَ؟» فقالَ  
باب الإكرام، ولذلك لم يرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتباره عندما سأله  
أن يوم استئصال، وأن امرأة إيه بدمستروز هي إِيمَان من

لقد اشتهرت زبادة كملة «سيدنا» قبل اسم النبي ﷺ، «محمد» عند أكثر المسلمين، هل هذه الزيادة جائزة أم غير جائزة؟

الجواب:

هذه الزيادة جائزة إذا فهم المخاطب أن الأمر ليس على المزوم، ويكون حبيلاً من باب سلوك طريق الأدب معهاناً الذي أمحاه، وفي رواية لا والله لا أمحوك أبداً». فهذا الذي فعله سيدنا علي رضي الله عنه من باب سلوك الرسول الأعظم ﷺ، وهذا السلوك أحب من الامتثال لهذا طريق الأدب مع الرسول الأعظم ﷺ ولأن العظيم إذا أمر بشيء وظن المأمور به أنه لم يستحبه، فالآداب في حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الأمر.

وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثّل، وكذلك امتياز سيدنا علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية، بعد أن أمره بذلك، حيث قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «اسْمِه» وفي رواية: «امْسِحْ رسول الله وأكتب ما أرادوه»، فقال: (اما أنا بالذى أمحاه) وفي رواية لا والله لا أمحوك أبداً».

والمؤمنين والمؤمنات<sup>(٣٣)</sup>، ثم يدعوا بـ «يشبه كلام»<sup>(٣٤)</sup>، ولا يدعوا بما يشبه كلام

المأثورة<sup>(٣٥)</sup>، ويدعو بما يشبة الفاظ القرآن.....

قال عليه السلام: «ثم ليختبر من الدعاء أعمجه إلى فيدعوه» رواه البخاري ١١٥/١ . والمراد من الأدعية المأثورة أو المترفة وما يشبهها.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حديث الشهد قال عليه السلام: «ثم ليختبر من الدعاء أعمجه إلى فيدعوه» رواه البخاري ١١٥/١ . والمراد من الأدعيه المأثورة أو المترفة وما يشبهها.

وكلا الحديثين في صحيح البخاري، ويدلأن على تقريره لهما على الامتناع من امتثال الأمر تذبذباً مشمراً بالولته، فتقرر أن زيادة كلمة «سيدنا» قبل كلمة «محمد»

تعالى (أي بالشهادة)، ثم بالصلحة على النبي عليه السلام، ثم

وابو بكر وعمر معه فلما جلس بذاته بالثناء على الله جلالة، بل هي الأفضل، لأنها من باب سلوك الأدب مع

رسولنا محمد عليه السلام. والله أعلم.

دعوت لنفسي، فقال النبي عليه السلام: «سلْ تَعْمَلْه» رواه الترمذى

وصححه (تيسير الوصول ص ٥٥).

وعنه: قال: «يُشَهِّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام ثُمَّ يَدْعُ لِنَفْسِهِ» رواه الحاكم بسند قوي (كذا في فتح

الغفور الرحيم» رواه البخاري ١١٥/١ .

(٣٤) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام أخبرت: «أن

رسول الله عليه السلام كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك <sup>(٣٥)</sup> كقوله تعالى: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المجاهي وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ ذلك، فإنه يقصد بها الدعاء لا القراءة، فهي تشبه =

الناس<sup>(٣٦)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الأدعية بعد الشهيد يسلم عن يمينه يقول: السلام عليكم

= الفاطق القرآن وليس بقرآن، حتى جاز المدعاء بها مع ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

الجناية والمحض.

(٣٦) عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل: ثم قال = ولما قرئه عليه السلام: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء» من كلام النبي عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء» من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما أسلتة، ويعلم حديث الإمام مسلم على الذي رواه الإمام البخاري لأنه مانع وذلك مبيح، والممانع يرجح على لم يكن من قبل التسبيح والتهليل والقراءة فعنده، المسيح.

والحديث يدل على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من <sup>(٣٧)</sup> عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام: «أنه كان يسلم عن كلام الناس، وكذلك إذا كان الدعاء يشبه كلامهم فإنه لا يسميه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» رواه الترمذى <sup>١٣٩</sup> وقال: حسن صحيح. هذا الحديث يدل على أن يجوز أيضاً وهو الذي ما لا يستحمل سؤاله منهم مثل:

«اللهم إكثنني اللهم زوجني فلانة». وما يستحمل فليس بالكلامهم.

عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى وقال البعض: يجوز أن يدْعُ بكل ما يريد من أمر الدنيا والآخرة لما روى الترمذى من حديث ابن مسعود يپاض خذه» رواه مسلم <sup>١٢٦</sup>، وهذا الحديث يدل على أن مقدار الافتخار أن يُروى بياض خذه.

رضي الله عنه: قال عليه السلام: «ثم ليتغتير من الدعاء أعيشه إليه فيدعوه» رواه البخاري <sup>١١٥</sup>.

١٢١

١٢٠

= يعني لا تمله ملأ. رواه الترمذى ٢٩/١ وقال: حسن = بمقدارهم، لأن الأعمال بالنيات. وينوي المقتدى كذلك وينوي إمامه في الجانب الذي هو فيه أو هما فيه إن حاذيه.

الحاضرین؟

فيلن قيل: لماذا ينوي المقتدى إمامه؟ وما هو وجه التخصيص مع كونه دانحاً في الحاضرین؟

جوابه: لأن الإمام أحسن إليه بالتراحم صلاته صحة

وقداداً. وينوي المتنفذ المحفظ فقط إذ ليس معه سواهم.

رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضاً

والمعنى في الخروج بالسلام: هو أن من أحرم بالصلوة

فكانه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند

بعضها» رواه أبو داود والحاكم يلفظ: «أن نزد على الإمام

وأن نتحسّب، وأن يسلم بعضاً على بعض». وهذا

الحاديـث الشـرـيف يـدلـ عـلـيـ أـنـ النـيـةـ فـيـ التـسـلـيمـ عـلـيـ منـ

فـيـ يـعـيـهـ وـيـسـارـهـ وـيـامـهـ سـنـةـ. وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـبـزارـ

وـائـلـ بـنـ جـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: (صـلـيـتـ مـعـ السـيـ

اماـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـبـوـ دـاـدـوـدـ). وـكـانـ يـسـلـمـ عـلـيـ أـكـتـسـتـاـ، وـأـنـ يـسـلـمـ بـعـضـناـ عـلـىـ

يـلـفـظـ: (أـنـ نـسـلـمـ عـلـىـ أـكـتـسـتـاـ، وـأـنـ يـسـلـمـ بـعـضـناـ عـلـىـ

بعضـ) وـزـادـ الـبـزارـ (فـيـ الصـلـاةـ) وـإـسـنـادـ حـسـنـ، كـذاـ فـيـ

التـاخـصـ الـجـبـرـ ٢٧١/١.

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ أـيـضاـ عـلـيـ أـنـ النـيـةـ فـيـ التـسـلـيمـ سـتـةـ،

يـحـيـثـ يـنـوـيـ الـإـمـامـ بـالـسـلـامـ مـنـ عـنـ يـعـيـهـ وـيـسـارـهـ مـنـ

الـمـحـضـةـ، وـالـنـاسـ الـدـيـنـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاةـ، وـلـهـ أـجـرـ:

وـائـلـ، عـنـ أـيـهـ، وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ، فـاعـلـهـ بـالـقـطـاعـ.

صحيح.

= وقال الإمام الشوري: إنها يسعة - يعني زيادة الكلمة = بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسلية» مجمع «ويركاته» - ولم يصح فيها حديث، بل صح في تركها غير الزوائد ٢٠٢/١.

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة» (كذا في الزبيدي كلام النبوي رحمة الله تعالى فيه نظر، لأنه وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زiyadah (ويركتاته) وهي عند ابن ماجه أيضاً، ولذلك لا تدري كيف يقول فهذا الحديث يعارض حديث ابن مسعود المذكور سابقاً ابن الصلاح رحمة الله تعالى: (إن هذه الزيادة ليست في وهو: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام شيء من كتب الحديث)، إلا أن هذه الرواية تحمل على قال الحافظ في الفتني ٢٨٠/٢: ثم إذا تعارض اعتقد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأحسن شيئاً شاذة وإن صلح مخرجهما، لأنهما تختلف السنة وكذا ابن الصالحة، كما مر من الأحاديث الصحيحة، وكذلك وإنجل، وأكثر ملازمته للنبي ﷺ، وأقرب إلى موافقته في تختلف عمل الأمة.

ولقد رأيت البعض يأتي بزيادة الكلمة (ويركتاته) وهو يسلم على جهة اليمين فقط، وهي فضلاً عن كونها بدعة فيها تغيير من في اليمين على من في اليسار من غير دليل، اللهم سوى المخالفه لجماعة الأمة. وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يفتتحون القراءة: أن أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليةان، وعليه أكثر =

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

### مقدمة المؤلف

الإمام أبو حنيفة النعمان: تابعيه وعلو منزلته في

٧

كيفية صلاة النبي ﷺ (المتن)

١٣

أدلة المذهب الحنفي لمسائل (المتن)

٢١

أدلة وضع الدين تحت السرة أثناء القيام في الصلاة

٢٦

وضعها على الصدر

٢٩

كيفية وضع اليدين

٣٥

أدلة قراءة البسمة سرًا

٣٨

الإجابة عن أحاديث الجهر بالبسملة

٤٤

١٢٧

١٢٩

= أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم،  
بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمية الواحدة، فإنها مع كلتها  
ضئيلة لا تنهض للحتاج.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم  
تسليمًا كثيراً.

المصنفة

الموضوع

- |                                                        |     |
|--------------------------------------------------------|-----|
| أدلة كون قراءة الفاتحة واجبة لا فرضاً                  | ٦٤  |
| أدلة الإسرار بـ(أمين) بعد الفاتحة                      | ٦٥  |
| أدلة عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه              | ٧٤  |
| مناظرة بين الإمامين أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة الرفع | ٨٤  |
| أدلة وضع الركبتين قبل اليدين عند المسجدود              | ٩٠  |
| بيان صفة جلوس النبي ﷺ                                  | ٩٤  |
| النهي عن الإقامة في الجلوس ويبيان أن الإقامة           | ٩٥  |
| نوعان                                                  | ٩٥  |
| صفة الشهود وترجيح حدث ابن مسعود                        | ١٠٣ |
| هيئة ووضع الكفت اليمنى على الفخذ عند الجلوس            | ١٠٦ |
| دليل نفي استدامة تحريرك الأصبع عند الشهود              | ١١٠ |
| أدلة جواز إضافة وصف السيادة لرسول الله ﷺ في الشهود     | ١١٦ |